المدخل لدراسة القانون

الوحدة العاشرة

مفهوم الحق في القانون وفي القران والسنة النبوية

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
استاذ المقرر / د منصور صالح
اعداد الطالب / أحمد علي الزهراني

أولاً :تعريف الحق لغة واصطلاحاً وقانوناً

تعريف الحق لغة
لكلمة الحق معان متعددة في اللغة **أهمها أنها اسم من أسماء الله** تعالى وقيل إنها **صفة من صفاته**، وهو سبحانه وتعالى الموجود الحق الثابت وجوده، فهو الأول والآخر والظاهر والباطن. - كما قيل في الحق أنه **ضد الباطل**، وأن الحق هو **الواجب المؤكّد الثابت**، وحقوق الله سبحانه وتعالى هي ما يجب علينا نحوه سبحانه .وحقَّ الأمرُ حقاً وحقوقاً بمعنى صحب وثبت وصدق, وتحقق عنده الخبر أي صح وثبت, ويقال الحق هو النصيب الواحد للفرد أو الجماعة، ومنه الحديث أنه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث) .
تعريف الحق اصطلاحاً
يعرف الحق اصطلاحا بأنه ما يختص به شخص ما عن غيره في مادته ومعناه ويكون له قيمة خاصة به .وقد ورد تعريف الحق بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، كما قيل في الحق أنه السلطة التي تُمنَح لشخص من الأشخاص لتحقيق مصلحة مشروعة له، في حين عرَّفه أنصار المذهب الفردي بأنه سلطة أو قدرة إرادية يتسلط بها الشخص على أعمال الغير بموافقة السلطات العامة ومساعدتها
تعريف الحق بمعناه العام
فهو **اختصاص يُخوّل الشرعُ صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفاً عليه** .فهذا الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي يكون موضوعه **المال**، كالدين في الذمة لأي سبب كان، أو الذي يكون موضوعه ممارسة **سلطة شخصية**، كممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته وكلاهما حق لشخص.

- ولكي يكون قيام هذه العلاقة حقاً، فإنه يجب أن تختص **بشخص معين أو بفئة محددة**، إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه مزية ممنوحة لصاحبه يحق له ممارستها وتكون ممنوعة عن غيره .ويخول هذا الاختصاص صاحب الحق **إما السلطة أو التكليف** .**فالسلطة قد تكون على شخص، كحق الولاية على نفس القاصر، وقد تكون على شيء معين كحق الملكية** .كما قد تكون السلطة على **مال كحق الانتفاع بالأعيان وحق الولاية على المال** .**أما التكليف، فهو دائماً عهدة على الإنسان، فهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله وإ ما عهدة مالية كالوفاء بالدين.**

- **وكل حق لشخص يقابله واجب يقع على عاتق غيره، ويقسم الواجب إلى قسمين:**

الواجب العام	وهو الواجب الذي يدخل فيه جميع الناس ماعدا صاحب الحق، فعليهم أن يمتنعوا عن التعرض لصاحب الحق في استعمال حقه، وأن يسمحوا له بممارسته والتمتع بمظاهره, **والواجب العام هو واجب سلبي لا يلزم المرء بالقيام بأي عمل، وإنما يلزمه فقط بالامتناع عن الاعتداء على حق الغير.**
الواجب الشخصي أو الخاص	**وهو الواجب الذي يقابل نوعاً معيناً من الحقوق دون غيره، ويَلزِم شخصاً معيناً بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء لمصلحة صاحب الحق .والواجب الخاص إما أن يكون واجباً سلبياً يتضمن الامتناع عن القيام بعمل، أو واجباً إيجابياً يقضي بضرورة القيام بعمل أو فعل معين.**

تعريف الحق قانوناً

- على الرغم من استقرار وجود فكرة الحق لدى الغالبية العظمى من الفقهاء ولدى سائر التشريعات الوطنية، إلا أن الخلاف بقي موجوداً حول تعريف الحق من ناحية قانونية .فقد عرّفه أصحاب **القانون الوضعي** بأنه :**رابطة قانونية بمقتضاها يُخوّل القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر**

- **كما قيل أن الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يُخوّلها القانون لشخص معين يرسم حدودها، وقيل أيضاً في الحق أنه السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يَعترِف له بها القانون ويحميها** فالمستأجر مثلاً هو صاحب حق في الانتفاع بالمؤجَر، والمشتري هو صاحب الحق في تَسلُّم المبيع.

- وبذلك لم يستقر رجال القانون على تعريف مُوحَّد للحق بل اختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً، فالبعض ينظر إلى تعريف الحق من زاوية صاحبه، ومنهم من ينظر إلى الحق من خلال موضوعه في حين نجد اتجاهاً وسطياً ينظر إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه .**من هنا ظهرت عدة نظريات تناولت تعريف الحق من الناحية القانونية انقسمت إلى نظريات تقليدية وأخرى حديثة.**

اولا : النظريات التقليدية :

- **بدورها تنقسم هذه النظريات إلى ثلاثة اتجاهات هي الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي والاتجاه المختلط.**

الاتجاه الشخصي
- **ويطلق عليه أيضاً مذهب الإرادة**، فهو يعرف الحق من خلال صاحبه **بأنه قدرة أو سلطة إرادية للشخص يستمدها من القانون في نطاق معلوم** - وقد تعرض هذا الاتجاه لعدة انتقادات نذكر من بينها **أنه يُقرِن الحق بالإرادة**، في الوقت الذي يمكن أنْ يَثبتَ الحق لشخص عديم الإرادة مثل الصبي غير المميز والمجنون .كما يعاب على هذا الاتجاه أنه **يخلط بين فكرة الحق وبين استعماله**، فالأخذ بتعريف الاتجاه الشخصي للحق يعني اعتبار كل من الولي والوصي صاحبي الحق بما لهما من سلطة إرادية مصدرها القانون، في الوقت الذي لا يمكن اعتبارهما فيه أصحاب حق، كونهما يمارسان الحق نيابة عن أصحابه.
الاتجاه الموضوعي
وصاحب هذا الاتجاه هو الفقيه الألماني (**إيهرنج**) الذي يُعرِّف الحق **بأنه مصلحة يحميها القانون** .فهذا الاتجاه ينظر إلى الحق من **خلال موضوعه**، وأساسه أن الإرادة ليست هي جوهر الحق، وأن جوهره الحقيقي هو **تلك المصلحة التي ترمي الإرادة إلى تحقيقها**، فكل حق مزود بدعوى تكفل احترام المصلحة التي يهدف الحق إلى تحقيقها، فجوهر الحق لدى الاتجاه هو المصلحة والفائدة المرجو تحقيقها. - وقد تعرض الاتجاه الموضوعي لعدة انتقادات أهمها أنه يُعرِّف **الحق بالغاية وهي المصلحة**، والشيء لا يُعرَّف إلا بجوهره وليست الغاية منه .وإذا كان الحق يتضمن مصلحة معينة فليست كل مصلحة هنا من الحقوق .كما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه **يجعل من الدعوى عنصراً في الحق**، في حين أنَّ الدعوى لا تعتبر عنصراً من عناصره، بل هي لاحقة على نشوء الحق.
الاتجاه المختلط
- في إطار الانتقادات التي وُجِّهت إلى الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي ذهب اتجاه ثالث إلى المزج بينهما من خلال النظر إلى الحق **من زاوية صاحبه وموضوعه** على حد سواء .**فالحق لدى أصحاب هذا الاتجاه عبارة عن إرادة مستمدة من القانون لتحقيق مصلحة ما.** - إلا أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا على تعريف واحد للحق، فمنهم قد قدم الإرادة على المصلحة وعرف الحق بأنه قدرة إرادية معطاة لشخص معين في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، ومنهم من قدم المصلحة على الإرادة وعرف الحق بأنه المصلحة التي يحميها القانون وتدافع عنها قدرة إرادية معينة. - وإذا كان هذا الاتجاه المختلط يجمع بين الاتجاهين الشخصي والموضوعي في تعريفهما للحق، فإنه من الطبيعي أن يتعرضَ لنفس الانتقادات التي وُجِّهت للاتجاهين معاً.

ثانياً : النظريات الحديثة

- يتزعم النظرية الحديثة الفقيه البلجيكي (**دابان**) الذي عمل على تفادي النقد الذي وُجِّه للاتجاهات السابقة، حيث قام بوضع تعريف للحق اعتمد فيه على تحليل فكرة الحق ذاتها وبيان عناصرها، فالحق عند دابان يتكون من عنصرين اثنين هما **عنصر الاستئثار وعنصر التسلط**.

- **ويقصد بالاستئثار اختصاص يُعطى لشخص محدد على مال معين أو قيمة معينة .** وهذا الاستئثار أو الاختصاص يَثبتُ لصاحب الحق ولو لم تتوافر لديه الإرادة كما هو الحال لدى المجنون أو الصغير .كما يَردُ هذا الاستئثار على الأشياء المادية من **منقولات وعقارات**، وعلى القيم اللصيقة بالشخص مثل **سلامة حياته وجسمه**، ويرد أيضاً على **كل عمل أو امتناع عن عمل** يلتزم به الغير تجاه صاحب الحق
- **أما التسلط، فيقصد به القدرة على التصرف في محل الحق**، وهذا التسلط يثبت أيضاً لصاحب الحق وإن لم تكن له إرادة، إلا أن مَنْ يباشر عنه التسلط هو من ينوب عنه قانوناً كالولي والوصي.

الحماية القانونية

بمجرد توافر عنصري الاستئثار والتسلط لشخص ما على شيء أو قيمة معينة فإن الحق ينشأ .إلا أن ذلك الأمر لأعدُّ كافياً لأنصار النظرية الحديثة، **إذ لا بد من وجود حماية قانونية تدعم الحق وتحميه من كل اعتداء وتشويش.**
وهذه الحماية تتجسد في الدعوى القضائية التي يرفعها صاحب الحق في مواجهة المعتدين على حقه .وهكذا فالنظرية الحديثة تستقر على اعتبار الحماية القانونية عنصراً من عناصر الحق، فتعرف الحق بأنه " **ميزة يمنحها القانون لشخص معين ويحميها بطريقة قانونية وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به بصفته مالكاً أو مستحقاً له**

ثانياً :نشأة الحق:

تعود فكرة نشأة الحق إلى قِدَم العالم لأن **الحقّ هو اصطلاح تَوافق عليه جميع الأفراد و أقرّوه لبعضهم البعض منذ بدء نشأة الدولة** .والهدف الأساسي من تقرير فكرة الحق **هو أن لا تَطغى حاجة إنسان على حاجة غيره، ولكي لا تصطدم حريته بحرية سواه**
ومن ثم تأصلت فكرة الحق وأقرها واحترمها الأفراد مع تقدم البشرية وتوسع الحياة

المدنية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية مُنظِمة لفكرة الحق ومؤيدة له ومعينة لحدوده، ففرضت حرمته، وربطته بإرادة المولى سبحانه وتعالى مُحِق الحق وناصره.

وبعد أن استقر مفهوم الحق، بدأت تتفرع عنه الحاجة إلى ضبط مفاهيمه ورسم القواعد الناظمة له، وفرض الجزاءات الكفيلة باحترامه، والحد من إساءة استعماله أو التعسف فيه بما يحقق الاستقرار بين الناس في تعايشهم وتعاملهم وتوفير حرياتهم.-

وفي هذا المجال، **فأول ضابط من ضوابط الحق هو أن الحقّ يَثْبُت لجميع الأشخاص سواء الذين تتوافر فيهم الإرادة القانونية الكاملة، أو أولئك الذين تنعدم لديهم الإرادة والتفكير** كالصغير غير المميز والمجنون .فهؤلاء الأشخاص تثبت لهم حقوق بموجب القانون، ولهم أن يتمتعوا بما تتضمنه من سلطات وامتيازات، وإن كانوا لا يمارسون تلك السلطات بأنفسهم وإنما يتولى غيرهم ممن تتوافر لهم الإرادة ممارستها باسمهم ولحسابهم كالولي أو الوصي.

ويختلف **الحق عن المصلحة**، ذلك أنَّ **المصلحة** ليست هي الحقّ نفسه، وإنما **هي الغاية التي يهدف إلى تحقيقها صاحب الحق** .لذا فتعريف الحق بأنه **مصلحة يحميها القانون** هو تعريف مُنتَقد كونه لا يبين مفهوم الحق وكُنهُه، وإنما يقتصر على بيان غايته فقط .فالحق نفسه يتمثل في السلطة الممنوحة للفرد لتمكينه من تحقيق هذه المصلحة المشروعة التي أقَرَّتها له القواعد القانونية.

والدولة كالفرد، كلاهما يتلقى الحق من الله تعالى .فالفرد عبد لله لا للدولة ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى هو الذي منح الفرد حقه، وهو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها لأحكام الله .من هنا، فلا تملك الدولة أنْ تمنحَ للفرد حقاً، فهي مجرد تقوم بتنظيم ممارسة الفرد لحقوقه، **إذ إنَّ حق الدولة ليس أقوى من حق الفرد إلا في حالة الاعتداء على حق الغير، أو حالة التعسف في استعماله فتتدخل الدولة بما لها من سلطة وسيادة لتفصل بين الحقوق المتنازعة.**

وإذا لم تكُن الدولة مانحة للحق، فإنه ليس لها أن تسلبَ الفرد حقه تحكماً وتعسُّفاً، فوظيفتها تقتصر على رعاية حقوق الأفراد في حدود المصلحة العامة، وتمكينهم من مباشرتها والتمتع بها على وجه لا يضر غيرهم ضمن إطار المجتمع الذي يُقيمون فيه.

وإذا تدخلت الدولة في شؤون الأفراد، فإنما تتدخل في حق ثابت مقرر لها من قبل الله تعالى، ولا يجوز هذا التدخل إلا في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم والتي ترجع كلُّها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد.

إلى أي مدى تتدخل الدولة في تنظيم شؤون الأفراد وحماية الحق؟

قلنا أنَّ القانونَ يعطي الدولة الحق في أنْ تتدخلَ في شؤون الأفراد، وهنا يبرز التساؤل حول نطاق هذا التدخل، والحد الذي تقف عنده الدولة في تدخلها في شؤون الأفراد وعلاقاتهم المختلفة .والجواب على هذا السؤال يختلف في الواقع باختلاف وجهات النظر التي تتولى معالجته والرد عليه، ونستطيع أنْ نميزَ من خلال وجهات النظر هذه بين مذهبين رئيسين هما :**المذهب الفردي أو الحر من جهة، والمذهب الاشتراكي أو التدخلي** من جهة أخرى.

المذهب الفردي أو المذهب الحر:

- يقوم هذا المذهب الذي ساد أواخر القرن الثامن عشر والقسم الأكبر من القرن التاسع عشر على **تقديس حرية الفرد تقديساً كاملاً** واعتبارها حقاً أساسياً من واجب المجتمع أن يبذلَ قُصارى جُهدِه في المحافظة عليها، ومن واجب القانون أيضاً أن لا يتدخلَ للحد منها إلا بالقدر الضروري جداً الذي لا غنى عنه.

- **ففي ظل المذهب الفردي أو الحر نجد أنَّ نطاقَ تدخل الدولة في تنظيم العلاقات في المجتمع يضيق إلى حد كبير**، ويقتصر فقط على تكريس الحرية للجميع، ومنع الناس من تجاوز بعضهم على بعض .

المذهب الاشتراكي أو مذهب التدخل

- لم يَعُد المذهب الفردي أو الحر الذي يدعو إلى تقديس حرية الفرد واحترامها قادراً على إقامة نظام اجتماعي صالح يُؤَمِّن العدل والطمأنينة والاستقرار لجميع المواطنين في المجتمع، وذلك بسبب التطور الاجتماعي الأخير الذي ظهرت بوادره في منتصف القرن التاسع عشر ولا يزال مستمراً حتى يومنا هذا.

- وعلى هذا فقد قامت النظريات الاشتراكية الحديثة التي تدعو **الدولة إلى التدخل في شؤون الأفراد لحماية الضعفاء من تسلط الأقوياء وسيطرتهم** .فالدولة وفقاً لهذه النظريات الاشتراكية **لا يكون لها دور سلبي، بل يجب أن تؤدي دوراً إيجابياً يتمثل في تنظيم علاقات الأفراد وشؤونهم حين يخفق هؤلاء في تنظيمها على أساس عادل صحيح.**

- لذا نجد أنه في ظل المذهب الاشتراكي أو مذهب التدخل يُكرّس القانون للدولة مجالات أوسع وأعم من تلك الواردة في المذهب الفردي، فلا يقتصر دورها على تأمين الحرية للجميع وتركهم يعملون بأنفسهم، **وإنما يسمح لها بالتدخل في أعمالهم وشؤونهم لتنظيمها عندما تقتضي الضرورة أو المصلحة ذلك.**

ثالثاً :تعريف الحق في القرآن الكريم والسنة النبوية

- لقد استعملت كلمة (الحق) في القرآن الكريم في مناسبات عديدة وبمعان مختلفة . وأول ما يلاحظه المرء من استعمال القرآن الكريم لكلمة الحق، **أنه لم يستعملها أبداً بصيغة الجمع**، بل إنها تأتي دوماً **بصيغة المفرد** وذلك في إشارة ظاهرة إلى أحادية الحق وأنه واحد أزَلاً وأبداً، وأنه مهما تعددت الظواهر فإنّ الحقَّ يبقى واحداً في نفس الأمر.

- كما يلفت الانتباه في استعمال القرآن الكريم لكلمة الحق أنَّه استعملها إلى جانب المولى عز وجل، **اسماً من أسمائه تعالى الحسنى:** (**ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ**) **و**(**ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ**) كما استعمل كلمة الحق في إشارة إلى **الرسالات السماوية وما أُنزل على الرسل والأنبياء**، كقوله تعالى:(**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ**).

- ويأتي استعمال الحق في مواطن أخرى إشارة إلى **حكم الله تعالى في عباده:** (**قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**) **وتشير بعض** الاستعمالات الأخرى للحق أنَّه يُستعمَل **بمعنى الدَّيْن الثابت اللازم لذمة المَدِين**، فالدَّين بهذه الصفات يشتمل على خصائص الحق، ومن ثم أطلق القرآن عليه اسم الحق تنبيهاً على ضرورة قضائه (**فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ**).

الحق في السنة النبوية

لقد ورد استعمال كلمة الحق والحقوق في السنة النبوية في مئات - بل ألوف - المواضع، والمتصفح لهذه المواضع تتكون لديه صورة واضحة لمفهوم الحق في الإسلام من خلال نصوص السنة النبوية المشرفة، وكلام العلماء حول الحق من كافة الجهات.

وأول ما نجده من استعمال الحق في السنة النبوية هو **استعماله كناية عن الوحي الإلهي**، مما يشير إلى مدى التعظيم الذي تلقاه كلمة (الحق)، حتى كنى بها عن أعلى درجات العرفان الإنساني، وأسمى حالات البشرية، وهي الوحي الإلهي.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها _أنها قالت :(أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلَق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال :اقرأ، قال :ما أنا بقارئ، قال :فأخذني فغطني حتى بلغ.

كما تُستعمل كلمة الحق **بمعنى الدين الصحيح** - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبدالعزيز عن أبيه حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو وائل قال :(**كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف، فقال :أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع رسول الله_ صلى الله عليه وسلم _يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال :يا رسول الله، ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ فقال :بلى . فقال :أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال :بلى. قال :فعلام نعطي الدنية في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال :يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يُضيعَني الله أبداً**)

وقد يأتي الحق **بمعنى الصادق الواقع الثابت**، فعن ابن عباس :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال : (**اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المُقَدِّم، وأنت المُؤَخِّر، لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله**)

وحدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي**)

كما قد يُستعمل الحق **بمعنى الواجبات المدنية** على الأفراد تجاه المجتمع والحكومة، فعن ابن مسعود عن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**إنها ستكون بعدي أثَرَة وأمور تنكرونها .!:قالوا :يا رسول الله، فما تأمرنا !قال : تؤدُّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**).

واستُعمِل الحق **فيما ينبغي من وجوه صرف المال** وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حسد إلا في اثنتين :(**رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**)

ومن طبائع الحق في الإسلام أنه **مستقصى في المطالبة** به، روى مسلم في صحيحه : عن أبي سعيد الخدري :(أن ناساً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا :يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :نعم .قال : هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْوًا، ليس معها سحاب، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صَحْوًا ليس فيها سحاب .قالوا :لا يا رسول الله .قال :ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة، إلا كما تضارُّون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد الحديث بطوله وفيه :حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون :ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون، فيقال لهم :أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً .ويقول_ صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة لتؤدى الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقاد للشاة الجَلحاء من الشاة القَرناء.